وربما يقال بثبوت القصاص في كسر الاسنان لامكان استيفاء المثل فيها بلا زيادة
ولا صدع في الباقي لانها مشاهدة من اكثر الجوانب ولاهل الصنعة الات وعمّ
يعتمد عليها في الضبط   يشترط في الشجاج التساوي بالمساحة طولا وعرضا
فلا يقابل ضيقة بواسعة اما العمق فغير معتبر عندنا لانه قلّما يتفق سيما مع اختلاف
الرؤس في السمن والضعف وغلظ الجلد ورقته وكذا التساوي في المحل فلو كان
راس الشاج استوعبنا راسه ولا يتم المساحة من الوجه ولا من القصا لانهما (أصغر)
عضوان اخران فياخذ للمتخلف بنسبته الى مجموع الجرح من الدية فلو كان جميع راس
الجاني بقدر الثلثين من الجرح اخذ ثلث دية ذلك الجرح كما لو قطع ناقص الاصابع يدا
كاملة الاصابع والفرق بينه وبين اليد الصغيرة حيث يقطع بالكبيرة من دون
ارش ان ما به التفاوت بين اليدين مجردة ليس بيد بخلاف ما به التفاوت
بين الشجتين فانه شجة ايضا فالمرعى هناك اسم اليد وههنا المساحة
قال الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم
يقتل كل من الحر والحرة والعبد والامة بمثله وبالاشرف بالنصوص
والاجماع ولا يوخذ فاضل دية الاشرف لظاهر ان النفس بالنفس وللصحاح
الصراح والصحيح المخالف لها شاذ لا نعلم قائلا بمضمونه منا والاشارة
الى الخلاف في كلام بعضهم للرواية لا القول ويقتل بالاخس بعد رد فاضل
دية الذكر بلا خلاف وكذا فاضل قيمة المملوك على الاصح لان ضمان المملوك يراعى
فيه المال ويقتص للمراة من الرجل في الاطراف من غير رد لتساوي ديتهما ما لم
تبلغ ثلث دية الحر ثم يرجع الى النصف فيقتص لها منه مع رد التفاوت للصحاح
المستفيضة فاذا بلغت الثلث رجعت الى النصف وقال الشيخ ما لم يتجاوز

الثلث المنصوص

الثلث المنصوص فاذا تجاوزت الثلث صيرت دية الرجال في الجراحات ثلثي الدية ولو
قطع اربعا من اصابعها لم يقطع منه الا اربع الا بعد رد دية اصبعين وهل لها
القصاص في اصبعين من دون رد وجهان من ايجاب قطع اصبعين ذلك فالزائد
اولى ومن النص الدال على انه ليس لها الاقتصاص في الخاصة الا بعد الرد و
يقوى الاشكال لو طلبت القصاص في الثلث والعفو في الرابعة وعدم اجابتها
هنا اقوى ولو كان القطع بازيد من ضربة ثبت لها دية الاربع او القصاص في الجميع
من غير رد لثبوت حكم السابق فيستصحب وكذا حكم الباقي   اذا اشتركوا في
قتل واحد تخير الولي بين قتلهم جميعا بعد ان يرد عليهم ما فضل عن دية المقتول و
قتل البعض ورد الباقين اليه دية جنايتهم على المشهور عندنا للنصوص المستفيضة
وفي سند الصريحة منها ضعف وفي الحسن حكم الولي يقتل ايهم شاء وليس
لهم ان يقتلوا الكثر من واحد ان الله يقول ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه
سلطانا فلا يسرف في القتل انه كان منصورا فاذا قتل ثلاثة واحدا خير الولي
اي الثلثة شاء ان يقتل ويضمن الاخران ثلثي الدية لورثة المقتول وحمله الشيخ
على التقية او على انه لا يقتل الا بعد ان يرد ما يفضل عن دية صاحبه وفي الصحيح
في عشرة اشتركوا في قتل رجل قال يخير اهل المقتول فايهم شاء واقتلوا ويرجع
اولياؤه على الباقين تسعة اعشار الدية وكذا الحكم في الاطراف الا ان الاشتراك
في القتل يتحقق بموته بالامرين او الامور سواء اجتمعت او تفرقت تساوت الجراحات
ام اختلفت وفي الطرف لا يتحقق الا مع اجتماعهم عليه اما باكراه شخص على ذلك
او القاء صخرة ونحوهما اما لو قطع كل منهم جزءا من يده لم يكن عليه الا حكم جنايته
فحسب ولو اشترك في قتله امرأتان قتلتا به من غير رد ولو كن اكثر رد فاضل دية

Copyright © King Saud University